فلا يصح ضمانها كما سيأتي وبصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بينا
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع علي
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وانا
علي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة
تجب علي زيد في المستقبل الا درك المبيع اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبائع ان خرج الثمن مستحقا فصل في
ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي

كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالي كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل فصل في
الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرائط الاول ان تكون الشركة علي ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير وان كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
الثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)